

صحيح مسلم

7 - (3018) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة .

اليتيمة له تكون الرجل في أنزلت قالت { اليتامى في تقسطوا لا أن خفتم وإن } قوله في ٧ وهو وليها و وارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسئ صحبتها فقال { إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } يقول ما أحللت لكم ودع هذه التي تضربها .

[ش (فيضربها) يقال ضربه أضربه فالثلاثي بحذف الباء والرباعي بإثباتها]